وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل/كلية الحقوق

ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي

بحث تخرج تقدم به الطالب

ماجد مشرف الصعيب

الى كلية الحقوق وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في الحقوق

باشراف

د. محمد عباس الزبيدي

١٤٤١هـ ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

(قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم)

صدق الله العظيم

سورة البقرة، اية ٣٢

الاهـــــــداء

بفضل الله تعالى اهدي بحثي هذا الى :

قبل ان نمضي اتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان الى الذين حملوا اقدس رسالة في الحياة الى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة اساتذتنا الافاضل

الموضوع	الصفحة

المقدمــة	٥
المبحث الأول: مفهوم ضمانات المتهم	٦
المطلب الأول: مفهوم الضمانات	٦
المطلب الثاني: مفهوم المتهم والشروط الواجب توافرها فيه	٧
الفرع الاول : تعريف المتهم	٧
الفرع الثاني : شروط الواجب توافره فيه	٨
المطلب الثالث : مفهوم الاصل في المتهم البراءة	٨
المبحث الثاني : الضمانات في مرحلة التحقيق	١٠
المطلب الاول : ضمانات المتهم في مرحلتي التوقيف والاستجواب	١١
الفرع الاول : الضمانات في مرحلة التوقيف	١١
الفرع الثاني : الضمانات في مرحلة الاستجواب	١٢
المطلب الثاني : ضمانات المتهم خلال اجراءات التفتيش	١٦
الفرع الاول : ماهية التفتيش	١٦
الفرع الثاني : بيان ضمانات التفتيش	١٧
الخاتمة	١٨

المقدمة: ان الاساس في تقييم تحضر وتطور الامم والشعوب خصوصا المعاصرة منها هو مدى ضمانها لحريات افرادها وحمايتها من التعدي ، وبما ان القانون هو احد الوسائل المهمة لحماية افرادها وضمان الحرية الفردية وضمان لاتخاذ الاجراءات القانونية الكفيلة بحماية جميع الاطراف من اجل تحقيق المصلحة العامة لذلك نرى بان المشرع العراقي قد اعطى مجمل من الحقوق والضمانات للمتهم قسم منها جاء في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وقسم منها جاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية واخرى جاء في قانون المرافعات المدنية واتسم بالدقة والموضوعية والعدالة ، وجعل المتهم امام نصوص قانونية تضمن حقوقه . ومن المعلوم ان اشد المواقف التي يمر به الانسان بل اخطرها عندما يكون موضع اتهام من قبل سلطة التحقيق سواء كانت هذه التهمة صحيحة او لم تكن كذلك وخصوصا في مرحلتي التوقيف والاستجواب ، وهنا تبرز اهمية الحقوق الفردية التي يضمنها القانون بالنسبة للمتهم ، وذلك وجدت من الضروري البحث في هذا الموضوع لأهميته في هذه المرحلة ، ولكي نبين ونعرف المتهم ما له وما عليه وضرورة معرفة رجال الشرطة والمحققين بنصوص القانون وكيفية التعامل مع المتهمين والاهم من كل ذلك نؤكد للسادة القضاة التحقيق انهم وبصواب قراراتهم يرفعون الظلم والحيف عن البريء بما اننا نبحث عن ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق من خلال هذا الموضوع سنقسم البحث الى مبحثين سنتكلم في المبحث الاول على مفهوم الضمانات المتهم ومن هذا سينقسم الى ثلاث مطالب في المطلب الاول مفهوم الضمانات والمطلب الثاني مفهوم المتهم والشروط الواجب توافرها فيه والمطلب الثالث على مفهوم الاصل في المتهم البراءة . ومن خلال هذا التقسيم قد تمكنا التطرق الى كل الضمانات التي تخص المتهم او المشتبه به ولا يمكن ان نثبت التهمة اليه في هذا المرحلة واعتباره برئ حتى تنتهي الدعوة اما بالبراءة او الادانة اما في المبحث الثاني سوف نتكلم عن مرحلة مهمة وهي الضمانات في مرحلة التحقيق ومن خلال هذا المبحث سنقسمه الى مطلبين لكي نتمكن من التطرق الى اهم الضمانات التي تخص المتهم فيه حيث نتكلم في الطلب الاول على ضمانات المتهم في مرحلتي التوقيف والاستجواب. وفي المطلب الثاني ضمانات المتهم خلال اجراءات التفتيش ومن هذا الباب سوف نعرف ماهية الحقوق التي يمكن ان يحصل عليه المتهم من خلال مرحلة التوقيف وكيفية اجراء التوقيف ومن هي الجهة التي لها الحق فيها وكذلك في مرحلة الاستجواب وما هيه الضمانات التي تخص المتهم ومن هي الجهة المختصة باستجواب المتهم وكيفية اجراءات الاستجواب.

المبحث الاول: مفهوم ضمانات المتهم

لبيان ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق ونرى من الواجب التطرق الى ثلاث مطالب متتالية المطلب الاول بيان مفهوم الضمانات وفي المطلب الثاني بيان مفهوم المتهم والشروط الواجب توفرها فيه والمطلب الثالث مفهوم الأصل في المتهم البراءة .

المطلب الأول: مفهوم الضمانات

تعرف الضمانات لغة ؟بأنه: (الكفالة والالتزام)[١].ويقول الضمين الكفيل ضمن الشيء ضمنا وضمانا كفل اياه كفله .... يقال ضمنت الشيء اضمنه ضمانا فانا ضامن وهو مضمون[٢] وجاء في تعريف اخر، الضمانات بأنها كفالة شيء اذ نجد ان مفردة ضمانات جاءت من الضمان ضمن ضمانه معناه كفاله ومسؤولية وتأمين وضمانه شيء يعني كفالته وتأمينه مما يؤدي الى قيام المسؤولية بحفظ وحماية هذا الشيء مثلا المال فقد اطلق الفقهاء لفظ الضمان للدلالة على ثلاث معاني

المعنى الاول الكفالة (وهي ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة بدين او عين او نفس) والمعنى الثاني بمعنى التزام رد المكلف ان كان مثليا او قيمة ان كانت قيميا في ما يخص المعاملات المالية) وهناك معنى ثالث للدلالة على (الالتزام بالقصاص او بمعنى الالتزام بالدية معنى الالتزام بإحداهما في مجال الجنايات)[٣].

اما اصطلاحا فقد عرفت الضمانات بأنها أجراء أو مكنة في الدستور أو القانون او غيرهما يقصد به حماية حقوق الانسان وكفالتهما والالتزام بالتمتع بها والمطالبة بها ولو بواسطه هذا الاجراء او وسيلة الفرد التي أقرها الدستور أو القانون للتمتع بالحقوق والحريات على الوجه المبين في كلاهما ويعد هذا الاجراء او تلك الوسيلة التشريعية احد اوجه الحماية القانونية للمصالح المحمية سواء فردية او جماعية

تمس الفرد او المجتمع ويتوقف أثره على النظام السياسي القائم من ناحيه وعلى مدى تعبير القانون عن المصالح والقيم القائمة في المجتمع محل الحماية من ناحية اخرى وعلى قدرة

---

(١) : المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٤، ص٥٤٤.

(٢) : ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الرابع، فص(ش ع) دار المعارف، القاهرة، ص١٤٣٥.

(٣) : علي سلطان العاتري، ضمانات المتهم في التشريع الإسلامي، مجلة الحقوق، المجلد ١٠، العدد٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر جامعة تبسة٢٠١٢، ص٣٦٥.

هذا الاجراءات أو الوسائل في حماية المجتمع والفرد ومنع التعرض للخطر على الحقوق والحريات من ناحية اخرى[٤]. فالضمانات تعبير عن قوة القانون في مواجهه انحرافات السلطة العامة ، فالرغبة الاجتماعية في تغير السلطة العامة بحدود القانون تجسده الضمانات القانونية حتى تكون للإجراءات سلاحا لمقاومة انحراف السلطة العامة[٥]. وكما ان عبارة الضمان وردت في نصوص القانون المدني ايضا لكونه محلا للحقوق والالتزامات فعلى سبيل المثل وليس الحصر فقد وردت كلمة ضمان في المادة (٦) والمادة (٧/اولا) المادة (٢٦٠/اولا) من القانون المدني العراقي[٦].

المطلب الثاني مفهوم المتهم والشروط الواجب توفرها فيه

للوقوف على مفهوم المتهم وما يعنيه هذه المصطلح من معنى ذلك سنتناوله في فرعين وكالاتي الفرع الاول:تعريف المتهم، وسنعرفه لغة واصطلاحا، وفي الفرع الثاني: شروط الواجب توافرها فيه.

الفرع الاول:- تعريف المهتم لغة

مشتق من الفعل (اتهم) اي اتهم الشخص اتهاما اي اتهمه اي رماه بتهمه واتهمه في قوله اي شك في صدقة المتهم (بفتح الهاء)اسم مفعول من الفعل اتهم – يتهم – اتهاما فهو شخص معين ظن به فشك في صدقة فرمى بتهمة فنسبت الية جريمة فأحيل بسببها الى السلطات القضائية[٧].

اصطلاحا هو الخصم الذي يوجه اليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجزائية ضده[٨].
هو من تتوفر ضده ادله او قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام اليه واحريك الدعوى الجزائية

---

(٤) : د. إبراهيم محمود الليبدي، ضمانات حقوق الانسان امام المحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٦٥-٦٦
(٥) : د. سعد حماد صالح القباني، ضمانات حق المتهم في الدفاع اما القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٤.
(٦) : انظر نص المادة ٦جواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالا جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر والمادة(/٧اولا) من استعمل حقه استعمالا غير جائز وجب عليه الضمان)والمادة(/٢٦٠اولا)اموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١وتعديلاته
(٧) : أمل عبد العزيز محمود، قاموس الأراء العربي الشامل الطبعة الاولى ، دار الراتب الجامعية ١٩٩٧ص١٦.
(٨) : حمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة, ١٩٨٠,ص.١٧٢

ضده[٩]. هو المشتبه به في ارتكاب الجريمة بوصفه فاعلا او شريكا وترفع علية الدعوى الجنائية في الدعوى الجنائية[١٠].

الفرع الثاني:- شروط الواجب توافرها فيه

لكي يصبح الشخص متهما ويحمل تلك الصفة وانطلاقا من مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية وما اجمع علية الفقه والمشرع الجنائي في اغلب الدول لابد من توفر شروط معينة فيه ويمكن ان نجمعها باختصار في ما يأتي:

اولا: ان يكون حياً

ليس بالإمكان ومن الغير جائز ان ترفع دعوى جزائية على انسان ميت حيث يتوقف الدعوى الجزائية بوفاة الشخص المتهم اثناء التحقيق ويصدر القرار بإيقاف الاجراءات القانونية ايقافا نهائيا وهذا ما نص علية قانون اصول المحاكمات الجزائية (اذا توفي المتهم اثناء التحقيق او المحاكمة فيصدر القرار بإيقاف الإجراءات ايقافا نهائيا وتوقف الدعوى المدنية تبعا لذلك)[١١].وحتى لو كان الحيوان اداة ارتكاب الجريمة فان مالكه هو المسؤول جزائيا عن فعله وهو ما يطلق علية مصطلح (الفاعل المعنوي) وان المتهم يجب ان يكون بالضرورة شخص طبيعي اما الشخص المعنوي وان أمكن ان يكون مدعى علية في الدعوى المدنية لأنه اهل لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات المدنية الا انه لا يستساغ ان يكون متهما في دعوى جنائية[١٢]. اما من حيث كون المتهم يجب ان يكون انسانا حيا موجودا لان الدعوى الجزائية لا تحرك ضد شخص ميت كون العقوبة شخصية بطبيعتها لا توقع الا على الجاني ولا تمتد الى غيرة[١٣]. كما ورد في نص المادة اصولية فالوفاة تحدث اثرها في انقضاء الدعوى الجزائية[١٤].

---

[٩]: مأمون سلامه ،الاجراءات الجنائية في التشريعات المصرية ، دار الفكر العربي، القاهرة, ١٩٧٧,ص.١٧٢

[١٠]: سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة, ١٩٦٩,ص ٢٨.

[١١]: انظر المادة ٣٠٤اذا توفي المتهم اثناء التحقيق او المحاكمة فيصدر القرار بإيقاف الإجراءات ايقافا نهائيا وتوقف الدعوى المدنية تبعا لذلك) في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١وتعديلاته

[١٢]: المادة ٨٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩التي اوجبت الحكم على الشخص المعنوي بالغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانونا دون ان يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبة المقررة للجريمة في القانون

[١٣]: انظر المادة (١٩/ثامنا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥التي تنص على ان (العقوبة شخصية)

[١٤]: انظر المادة ٣٠٠فالوفاة تحدث اثرها في انقضاء الدعوى الجزائية الاصولية

ثانيا: أن يكون ذو أهلية

تشترط الأهلية الجزائية في الشخص الذي نسب التهمه اليه عند رفع الدعوى الجزائية كما جاء في القانون العراقي الذي بموجبه ، لا يجوز اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطفل الذي لم يتم التاسعة من العمر، كما ورد في نص المادة(/٣اولا)(يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره)[١٥]. والمادة (/٤٧اولا) (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره (بمعنى ان تتوفر في جانب المتهم الاهلية اللازمة للمسؤولية الجنائية ولا يهم ان يفقد المتهم هذا الاهلية بعد ذألك . ويجب التفرقة في هذا المجال بين اهلية الاتهام واهلية الدفاع . حيث انه من الممكن ان يصبح المجنون متهما وان تنعقد الرابطة الاجرائية الجزائية ويعتبر طرفا من اطرافها رغم انه غير اهل للدفاع عن نفسه امام المحكمة المعنية وذلك لعلة ان تتخذ ضده الاجراءات الجزائية في سبيل اصدار قرار أو حكم بإيداعه في احدى المصحات النفسية او العقلية[١٦].

المطلب الثالث: مفهوم الاصل في المتهم البراءة

مفهوم مبدأ الاصل في المتهم البراءة وهو ما ذهب الية اغلب المواثيق والمعاهدات الدولية والاقليمية، كما اقره الاعلان العالمي لحقوق الانسان على (ان كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الا ان تثبت ادانته قانونا بمحاكمه علنية تأمن له فيها الضمانات للدفاع عنه)[١٧]. وكذلك دستور جمهورية العراق حيث نص(المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ، ولا يحاكم المتهم عن تهمه ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه الا اذا ظهرت ادله جديدة)[١٨]. وكذلك جاء في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية نصت على (لكل فرد متهم جنائية الحق ان يعتبر بريئا ما لم تثبت ادانته طبقا للقانون)[١٩]. كمان ان النظام الجنائي الأمريكي يقوم مبدأ

---

[١٥] : انظر نص المادة (/٣اولا، يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره) والمادة (١٤٧/اولا)، لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره) من قانون رعاية الاحداث المرقم ٧٦لسنة ١٩٨٣ المعدلة.

[١٦] : عماد احمد هاشم، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق العالم الامريكية ،٢٠٠٦ص٢٩.

[١٧] : انظر الاعلان العالمي لسنة ١٩٤٨ان كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الا ان تثبت ادانته قانونا بمحاكمه علنية تأمن له فيها الضمانات للدفاع عنه)

[١٨] : انظر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على (المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ، ولا يحاكم المتهم عن تهمه ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه ، الا اذا ظهرت ادله جديدة)

[١٩] : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة (١٩٦٦لكل فرد متهم جنائية الحق ان يعتبر بريئا ما لم تثبت ادانته طبقا للقانون)

افتراض البراءة باعتباره جوهر النظام الذي يقوم على مبادئ العدالة الاولى في القانون العام والتي تهدف الى تامين محاكمة عادلة ونزيهة ومنع إدانته اذا كان بريئا فعلا[٢٠].

وان أهمية الاثبات في نطاق الدعوى في نطاق الدعوى الجزائية تقوم على أساس ان حق الدولة في العقاب يتجرد قيمته ما لم يقدم الدليل امام القضاء على تعين حقيقة وقوع الجريمة وحقيقة اقترافها من قبل المتهم وحقيقة تحمل المتهم مسؤولية ارتكابها اذا لا يمكن ان يسأل شخص عن جريمة اتهم بارتكابها وادانته بها الا بعد ان تسند اليه ماديا ومعنويا وبعد اثباتها بحقه[٢١]. على ان قاضي التحقيق لا يجوز له مناقشة الأدلة وتقديرها كونها تكفي للإدانة ام لا وانما واجبة يقتصر على جمع الأدلة وتقديرها كونها تكفي للمحاكمة فقط[٢٢]. بالإضافة الى ذلك فأن اعمال التحقيق بطبيعتها تحتاج للكتمان لان المحقق في حالة سياق مع المتهم الأول يريد جمع الأدلة والأخير يسعى الى إخفاء معالم الجريمة بشتى الوسائل ليفلت من العقاب وان الغاية الأساسية التي يهدف اليها المحقق هي اثبات ادانة المتهم او براءة من التهمة المسندة اليه . ولا يمكن ان يتوصل الى هذه الغاية ما لم يستند على ادالة من شانها اقناع القاضي بإدانة المتهم او براءة نظرا لما لتلك الأدلة من تأثير على وجدانه[٢٣].

المبحث الثاني: الضمانات في مرحلة التحقيق

ما يهمنا في هذا المبحث هو معرفة الضمانات في مرحلة التحقيق، وبيان اهم الضمانات التي يمكن ان يحصل عليها المتهم في هذا المرحلة ،التي تكون قبل المحاكمة من خلال التطرق اليه في مطلبين ويكون في المطلب الاول: ضمانات المتهم في مرحلتي التوقيف والاستجواب. والمطلب الثاني: ضمانات المتهم خلال اجراءات التفتيش

---

[٢٠]: د. احمد فتحي سرور ، اصول الاجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، لسنة ,١٩٦٩ص.٧

[٢١]: د. محمد ظاهر معروف ، المبادئ الاولية في اصول الاجراءات الجنائية ، دار الطبع والنشر الاهلية ،بغداد ج١، لسنة ١٩٧٢ص١٥١.

[٢٢]: قرار محكمة التميز المرقم ٨٨٢/تمييزية \١٩٧٥في ١٩٧٥/١٠/٣٠م. المنشور في مجلة الاحكام العدلية ، العدد الرابع السنة السادسة ١٩٧٥م.

[٢٣]: د. سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الإجرامي ، مطبعة جامعة بغداد, ,١٩٨٢ص٣٧.

المطلب الاول: ضمانات المتهم في مرحلتي التوقيف والاستجواب

لبيان اهم الضمانات للمتهم في هذا المطلب علينا التطرق الى بعض النقاط المهمة لكي نبين ما هيه الحقوق والضمانات التي يمكن ان يحصل عليه المتهم في التهمة الموجهة اليه من خلال التطرق الى فرعين نبين في الفرع الاول: الضمانات في مرحلة التوقيف ، من خلال تعريفه لغة واصطلاحا ، وبيان ضمانات التوقيف ، وفي الفرع الثاني: الضمانات في مرحلة الاستجواب، من خلال تعريف الاستجواب، وبيان اهم اجراءات الاستجواب، وبيان ضمانات الاستجواب.

الفرع الاول:- الضمانات في مرحلة التوقيف

في الواقع ان للتوقيف أهمية خاصة في حياة المتهم ومستقبله وخصوصا في مجتمعنا، بل في كل المجتمعات باعتباره من اخطر الاجراءات الماسة بحرية المتهم ، وكذلك بالنسبة لسلطة التحقيق ، وما يخولها القانون لقاضي التحقيق من سلطة توقيف في مرحلة التحقيق ، وما يترتب عليه لحين إصدار قرار حكم نهائي في القضية . وما يهمنا في هذا الفرع بيان تعريف التوقيف لغة واصطلاحا وبيان اهم ضمانات التوقيف[٢٤].

اولا: تعريفه لغة

التوقيف اصله وقف ، والوقوف خلاف الجلوس ، وقف بالمكان وقفاَ وقوفاَ ،فهو واقف.

وتعرف اصطلاحا : التوقيف هو اجراء من الاجراءات التحقيق الابتدائي وهو من اخطر الاجراءات التي تمس حقوق المتهم وحريته وهو عبارة عن وضعه في مكان التوقيف دون تثبت ادانته بحكم نهائي ، وقد اجاز المشرع هذا الامر احتياطياً لضرورات التحقي[٢٥]. وكذلك عرفت بانه تقييد حرية الشخص لفترة من الزمن ريثما يبت في مصير القضية المتهم بارتكابها والتوقيف لا يتم الا بأمر صادر من جهة مختصة و وفق الصيغ التي يحددها القانون[٢٦]. وعرفه اخرون (هو اجراء استثنائي تحفظي يتم حيال المتهم في اطار اجراءات التحقيق الجنائي وبأمر من السلطات المختصة القائمة بالتحقيق ، وهو اختياري ولها ان تستعمله او لا تستعمله ، كما انه يدخل في نطاق صلاحيتها التقديرية وفقا للظروف وملابسات كل واقعة

---

(٢٤) : ابن منظور ، لسان العرب ،المجلد ، ١٥بيروت،،٢٠٠٢ص٢٦٣.
(٢٥) : د. محمد علي سلمان الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، طبعة دار الثقافة ،الاردن،،٢٠٠٥ص١٧٨
(٢٦) : الاستاذ عبد الامير العكيلي، و د سليم حبرة ، اصول المحاكمات الجزائية ،ج ، ١طبعة العاتك ، القاهرة ، ،٢٠٠٨ص١٤٨.

على حدة في اطار الغرض الي شرع من اجله وهو لضرورة التحقيق وأمن المجتمع)[٢٧]. وكما عرف ايضا بانه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومن مصلحته وفق ضوابط قررها القانون[٢٨].

ثانياً: ضمانات التوقيف

للمتهم حال توقيفه الحق في الاتصال بأسرته على وجه السرعة لا بلاغهم بتوقيفه ولا يهم ان يكون الاتصال بنفسه او عن طريق السلطات المسؤولة على الموقف ويكون للمتهم الحق في تلقي الزيارات من اهله واقاربه ولا ضير في ان يكون ذلك في اوقات يتم تحديدها من قبل ادارة الموقف على ان تتم اول زيارة له بأسرع وقت والضمانة التي يحصل عيها من ذلك تتمثل في تجنبه التعرض لانتهاكات حقوق الانسان مثل التعذيب أو سوء المعاملة[٢٩]. ولا يجب ان تخضع هذا الحقوق لأي قيود أو اشراف الا بالقدر الضروري لتحقيق مصلحة العدالة والحفاض على الامن والنظام في المؤسسة المتواجد فيها المتهم[٣٠]. للمتهم الحق في تلقي المعالجة والفحص الطبي اثناء بقائه في التوقيف على ان يكون ذلك بأشراف طبيب من المؤسسة طبية رسمية وكذلك اعطى الدستور العراقي بعض الحقوق للمتهم من خلان نص المادة()٣١من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥م[٣١].

ولما كان حق الدفاع مكفول للمتهم سواء مارسه أو اختار ان يوكل محامياً للدفاع عن نفسه ومن هذا العبارة ورد في الدستور اعراقي ما يؤكده في المادة (/١٩اولا) من الدستور الدائم[٣٢]. فيجب ان يتم تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه في الوقت الذي يشاء اي منهما ذلك على ان يكون لقائهما بعيدا عن رقابة مسؤول الموقف أو اي شخص اخر والضمانة التي يحصل عليها المتهم من ذلك تتمثل في تمكينه من تهيئة دفاع على اكمل وجه لأثبات براءته وتطبيقا لذلك يمنع ضبط الاوراق والمستندات التي يسلمها المتهم لمحاميه لا داء المهمة التي عهد بها اليه[٣٣]. ايضا للمتهم حقوق اخرى في التوقيف ان يكون توقيف المتهم في جميع الاحوال لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة ويجوز تجديدها حتى يصدر قرار

---

[٢٧] : المستشار سمير ناجي، بحوث ودراسات عملية في القانون الجنائي، مطبعة السراء، القاهرة, ٢٠٠٥, ص١٩٤.

[٢٨] : المحامي د. كمال سعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، طبعة دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان ٢٠٠٥، ص٥٠٠.

[٢٩] : انظر دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولي ١٩٨٨، منشور على الموقع www.F-Law.n

[٣٠] : د سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ،ج،١ط ،٢مطبعة دار السلام ، بغداد ١٩٧٤ص٣٢٣.

[٣١] : انظر نص المادة ١٣١علاه (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية ،وتعنى الدولة بالصحة العامة ، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية) من الدستور العراقي الدائم لسنة٢٠٠٥.

[٣٢] : انظر المادة (/١٩اولا) من الدستور العراقي والتي ينص(حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة).

[٣٣] : د. حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية اثناء مرحلة المحاكمة ، رسالة ماجستير ،جامعة بغداد١٩٧٤،ص١٦٧.

فاصل بحق المتهم سواء من قاضي التحقيق او من المحكمة المختصة شريطة ان لا يتجاوز مجموع مدد التوقيف عن ربع الحد الاقصى المقرر للعقوبة، ولا يزيد في جميع الاحوال عن ستة اشهر والا اقتضى الامر عرض ذلك على محكمة الجنايات المختصة لطلب تمديد توقيف المتهم لغرض اكمال التحقيق[٣٤].

الفرع الثاني:- الضمانات في مرحلة الاستجواب

يعد استجواب المتهم إحدى الضمانات التي يجب أن يتمتع بها الشخص كونها يربط بين جميع الوقائع ومدى جديتها في الوصول إلى الحقيقة و الى الفاعل الاصلي للجريمة ، لذا سوف نحاول في هذا الفرع أن نعرف الاستجواب و نبين اجراءات الاستجواب وفق ما جاء بأحكام القانون العراقي وتماشيا مع تسلسل المواد القانونية التي وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م. وتعديلاته، وباعتبار أن الاستجواب من اهم الاجراءات التحقيقية وأخطارها يجب أن تحاط بضمانات تضمن حرية المتهم في ابداء اقواله بعيداً عن كل ضغوط أو أكراه.

اولا: تعريف الاستجواب

يعرف لغة: هو طلب، أي طلب الاجابة على الاسئلة، وهو على وزن استفعال الذي يستخدم لطلب شيء مثل الاسترضاء ، أي لي الرضاء ، فالاستجواب طلب الاجابة على الاسئلة الموجهة من المستجوب[٣٥].

واصطلاحا يعرف الاستجواب بأنه مسائلة المتهم ومناقشته عن وقائع القضية المنسوب اليه ارتكابها ومجابهته بالأدلة المخلفة وسماع ما لديه من دفوع لتلك التهمة[٣٦]. وايضا عرف ب ب (اجراء بحث عن ادلة الاتهام)[٣٧]. وكذلك عرف ب(اجراء تحقيق يمارسه المحقق مع المتهم حصرا دون سواه من الاشخاص الجزائية)[٣٨]. وعرف ايضا ب(اجراء من اجراءات التحقيق يستعان به في كشف الحقيقة سواء بظهور براءة المتهم أو ادانته فهو للدفاع كما هو طريق للبحث والاستكشاف)[٣٩]. والتعريف الشامل للاستجواب هو (سماع اقوال المتهم ومناقشته فيما هو منسوب اليه من الوقائع وما يبينه من اوجه دفع المتهم عنه أو اعترافه بها

---

(٣٤) : الاستاذ عبد الامير العكيلي و د. سليم حربة ،المصدر السابق ،ص١٥٠.
(٣٥) : مفردات اللغة العربية، على الموقع الالكتروني www.aluraq.net
(٣٦) : لاستاذ عبد الامير العكيلي و د سليم حربة ، المصدر السابق، ص١٥٦.
(٣٧) : محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ،دار النهضة العربية ، المطبعة العالمة ، القاهرة، ١٩٦٩ص٢١.
(٣٨) : فاضل عباس الحسن، استجواب المتهم دراسة مقارنة ،بحث مقدم الى المجلس العدل، بغداد، ١٩٩٦ص٤.
(٣٩) : جندي عبد الملك ،الموسوعة الجنائية ، ط١،مكتبة العلم للجميع بيروت لبنان ،٢٠٠٤/٢٠٠٥ص٢٨٠.

والوقوف على اقواله ومقارنتها مع الواقع التي توصل اليها التحقيق بغية كشف الواقعة ودور مسؤولية المتهم فيها او براءته منها[٤٠].

ثانيا:- إجراءات الاستجواب

١- شفوية الاستجواب : لم يوجب القانون شكلية خاصة في الاستجواب وترك امر ذلك للقائم بالتحقيق فمنهم من يطرح السؤال على المتهم ويسمع جوابه ثم يقوم بكتابة ذلك ، وميزة هذه الطريقة هي تمكين المحقق من ملاحظة التأثيرات النفسية على المتهم وعدم منحه فرصة التحريف والتأويل . وهناك اسلوب اخر هو توجيه السؤال وتدوينه ومن ثم تدوين الاجابة فور صدورها . وهناك طريقة اخرى هي القيام بالاستجواب شفاها لجميع الاسئلة والاجوبة ثم كتابتها بعد الانتهاء منها، ولهذا الاسلوب ميزة تجعله بعيدا عن الشكليات ، كذلك وضوح الاجراءات بالنسبة للقائم بالتحقيق[٤١]. اما بخصوص استعمال جهاز التسجيل الصوتي لغرض تسجيل المناقشة فلا مانع من ذلك اذا كان القصد منه التذكير وليس كدليل ضد المتهم[٤٢].

٢- وقت الاستجواب : ان المادة (١٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م اوجبت على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علما بالجريمة المنسوبة اليه والحكمة من هذا الوجوب المحدد بالمدة المذكورة هو لضمان نتائج افضل لتاتي اقوال المتهم على رسلها واقرب للحقيقة ، اذ ان التراخي ف ذلك نوع من الضغط والاكراه ضد المتهم للحصول على اعترافه وبذلك يكون عرضة للطعن والنقض[٤٣]. ويضاف الى ذلك ان سرعة الاستجواب تساعد المتهم على ابداء دفاعه في وقت مبكر لتفنيد ما قام ضده من ادلة وبذلك يستطيع التخلص من الاثر السيئ الذي يلحق بسمعته وحريته ونتيجة بقاء تلك الاتهامات مسلطه عليه لفترة طويلة[٤٤].

٣- محضر الاستجواب : ان الاستجواب يستمد قوته القانونية من المحضر الذي هو بطبيعته اوراق معدة من موظفين يدونون فيها كل ما يتعلق بالجريمة من ظروف وادلة ويعتبر محضر الاستجواب الدليل الوحيد الذي لا يقبل سواه في الاثبات ويجب ان تكون العبارات واضحة ودون غموض كي يكون سنداً قانونياً ويشمل المحضر على تأريخ أجراء الاستجواب واسم القائم بالاستجواب واسم المتهم الكامل وعمره ومحل عمله وكنيته ثم يدون في المحضر ما دار في

---

(٤٠) : محمد عزيز ، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعد العلمية ووسائله العلمية, مطبعة بغداد، ١٩٨٦ص٥.

(٤١) : د عباس الحسني ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد ، مجلد الاول ،مطبعة الرشاد ، بغداد،١٩٧١، ص٢٣٥.

(٤٢) : د سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الجنائي ، مطبوع على نفقة الجامعة بغداد١٩٨٢،ص٤٥.

(٤٣) : حسين المؤمن ، استجواب المتهم ، مجلة القضاء ،العدد الاول ،١٩٧٩، ص٧٧

(٤٤) : محمد سامي النبراوي ، مصدر سابق، ص٩٠.

الجلسة من نقاش على شكل اسئلة واجوبة وضبط اقوال المتهم مع ذكر وقائع وتفاصيل الحادثة ودور المتهم فيها وختم المحضر بالتوقيع وفي حالة عدم التوقيع من قبل المتهم فأن ذلك لا يؤثر على صحة الاجراءات لان توقيع القائم بالتحقيق هو الشهادة الوحيدة المقبولة على صيغة ما دون في المحضر[٤٥].

4-مكان الاستجواب : الاستجواب مكان سري يقتصر على حضور الاشخاص الذين يسمح لهم القانون بذلك ويفضل اجراءه في مكان الحادث كلما كان ممكناً لان يجعل الجاني يعيش جو الجريمة وظروفها ويمكنه بالتالي من استعادة الصورة الحقيقية للحادث وهذا من شانه ان يؤثر عليه نفسيا ويدفعه الى ان يتكلم تلقائيا وفي حالة تعذر اجراء الاستجواب في مكان الجريمة فيستجوب المتهم في غرفة خاصة بالاستجواب على ان تتوفر فيها بعض الشروط من حيث البساطة في اثاثها وخلوها من الاشياء التي تجلب النظر كالصور والتماثيل وكذلك الالوان المثيرة كاللون الاحمر مثلا كذلك على المحقق منع دخول الاشخاص غرفة الاستجواب قيامه بعملية استجواب المتهم حتى لا يعطي فرصة له ليعيد ترتيب دفاعه وتنظيم اقواله ليضلل بها المحقق بعد ان اتضحت حقيقة موقفه . ومن ناحية ثانية ان اعترافات المتهم لا تتم عادة في ظل وجود اشخاص اخرين اذ سوف يضطر المتهم الى مراعاة اعتبارات معينة تؤثر في حرية ارادته فوجود الابوين والاقارب والاصدقاء قد يمنع المتهم من الكلام بصراحة[٤٦].

ثالثا : ضمانات الاستجواب

يعتبر الاستجواب من اهم اجراءات التحقيق التي يناقش المحقق من خلاله المتهم في التهمة المسندة له بشكل مفصل على ضوء الادلة القائمة في الدعوى لا ثباتها او نفيها عنه[٤٧]. والاستجواب بهذا المعنى يعتبر اجراء من اجراءات التحقيق التي تستهدف اثبات التهمة بحق المتهم كما انه يعتبر اجراء من اجراءات الدفاع بالنسبة للمتهم[٤٨]. وقبل المباشرة بتدوين اقوال المتهم يقع على قاضي التحقيق واجب افهام المتهم بحقوقه وهي حقه في السكوت وعدم الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه . دون ان يستنتج من ذلك قرينة ضده وحقه في توكيل محام للدفاع عنه في حالة عدم قدرته على توكيل محام . ثم لابد للقاضي او المحقق من ان يفصح للمتهم عن هويته وأن يحيطه علما بالتهمة المسندة اليه[٤٩]. ويقع على عاتق المحقق ان لا يغفل أي واقعة

---

(٤٥) : عباس الحسني ، مصدر سابق ، ص٢٢٥.

(٤٦) : د سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، مطبعة بغداد ، ط،٢٠١١ ، ص٢٤٩.

(٤٧) : محمد عباس الزبيدي، استجواب المتهم، بحث منشور، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد العاشر، العدد ٣٦، ٢٠٠٨

(٤٨) : الاستاذ عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ج، ١مطبعة المعارف ,القاهرة ،١٩٧٢ص٣٩٩.)

(٤٩) : نظر المادة ١٢٣ على حاكم التحقيق والمحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علماً بالجريمة المنسوبة اليه. ويدون اقواله بشأنها مع بيان ما لديه من اداة لنفيها عنه وله ان يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازما لاستجلاء التحقيق) الاصولية المعدلة.

التي يجري التحقيق مع المتهم عنها[٥٠]. ويقع على ذلك تكمن في ان الاستجواب لا يكون صحيحا بدون تمكين المتهم من الاحاطة بالتهمة المسندة له والادلة المتوفرة ضده والا اصبح مجرد وثيقة اتهام[٥١]. ولهذا الاسباب غيرها فقد اوجب المشرع العراقي في المادة (/١٩ثالث عشر) من الدستور على وجوب عرض الاوراق التحقيقية على قاضي التحقيق المختص خلال اربع وعشرون ساعة من حين القبض على المتهم واجاز تمديدها لمدة واحدة وللمدة ذاتها[٥٢]. ومن ثم لابد من ان يوقع محضر الاستجواب من قبل القاضي او المحقق والمتهم ، وللأخير له حق ن يمتنع عن التوقيع[٥٣].

المطلب الثاني :ضمانات المتهم خلال اجراءات التفتيش

التفتيش مهم جدا في مرحلة التحقيق من خلاله يمكن الوصول الى حقيقة الجريمة من خلال ضبط اشياء اثناء التفتيش ، ولكن يجب ان نعطي بعض الضمانات للمتهم اثناء التفتيش وهذا من حقوقه التي لا يمكن ان نمسه والاعتداء عليه ، وكل هذا سوف نتطرق اليه في فرعين متتالين في الفرع الاول ماهية التفتيش وتعريفه لغة واصطلاحا وفي الفرع الثاني بيان ضمانات التفتيش

.

الفرع الاول:- ماهية التفتيش

يعرف التفتيش لغة : بأنه البحث عن الشيء في مظان وجوده . ويعرف اصطلاحا بأنه الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر لصاحبه لضبط ما عسى ان يوجد فيه ما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة[٥٤]. ويعتبر التفتيش من اهم اجراءات التحقيق العملية كونه يهدف للوصول الى دليل مادي في جرائم معينة من جهة ، ومن جهة اخرى ينطوي على المساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة ويكون مجال هذا السرية اما في شخص المتهم او المكان الذي يعمل او يقيم فيه[٥٥].

---

(٥٠) : د محمد سامي النبراوي ، المصدر السابق ، ص١٣٤

(٥١) : د محمد سامي النبراوي ، المصدر السابق ، ص١٣٤.

(٥٢) : د مأمون سلامة ، المصدر السابق ، ص٣٥٠.

(٥٣) : انظر المادة ١٩/ ثالث عشر، تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على قاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها) من الدستور العراقي.

(٥٤) : نظر المادة (١٢٨/أ ، تدون في المحضر اقوال المتهم من قبل الحاكم او المحقق ويوقعها المتهم والحاكم او المحقق واذا امتنع المتهم عن توقيع فيثبت ذلك في المحضر) اصولية

(٥٥) : د جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان بغداد , ٢٠٠٦ص٦٦

الفرع الثاني:- بيانات ضمانات التفتيش

التفتيش اجراء اداري او قضائي ويكون اداريا اذا صدرت من سلطة مخصصة قانونا من غير القضاء ويكون قضائيا اذا صدر من القاضي ويراد به ضبط ما له علاقة في الجريمة والحيلولة دون ضياعه او اخفائه[٥٦]. تمنع تفتيش الاشخاص بغير امر صادر من قاضي التحقيق او المحقق المختص عدا استثناءات يتمثل الاول منهما اولا بجواز تفتيش المقبوض عليه في الاحوال التي يجوز فيها القبض عليه قانونيا من قبل المحقق او عضو الضبط القضائي)[٥٧].

اما الثاني يتمثل في جواز قيام القائم بالتفتيش من تفتيش أي شخص يتواجد في المكان الذي يجري تفتيشه اذا ما اشتبه بانه يخفي شيء يجري من اجله التفتيش[٥٨].

حرص المشرع العراقي في دستور ٢٠٠٥ النافذ على التأكيد على الخصوصية الشخصية بما لا يتناقض مع حقوق الاخرين حيث تضمنت المادة (١٧/أولا) منه (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتناقض مع حقوق الاخرين والآداب العامة). وترك تفضيل ذلك القانون لقانون أصول المحاكمات الجزائية.

عند الرجوع لأحكام القانون الأخير نجد انه قد منع تفتيش الأشخاص الا في الأحوال المبينة في القانون واكد ذلك في المادة (٧٣/أ)[٥٩].

ويشترط لتفتيش المسكن ان يكون بحضور المتهم وصاحب المنزل وبحضور شاهدين مع المختار[٦٠]. وكذلك اعطا بعض الضمانات للمتهم في التفتيش ومن أهمها:

١. ان يصدر امر التفتيش من سلطة مختصة بإصدارة قانونا.
٢. عدم القيام بالتفتيش بمجرد الاخبار وانما يجب ان تكون هناك دلائل تير الى قيام المتهم بارتكاب الجريمة.
٣. وجود فائدة من اجراء التفتيش.
٤. تحديد وقت لأجراء التفتيش.
٥. حصور المتهم اثناء التفتيش وكل ما امكن ذلك.
٦. تسبيب امر التفتيش[٦١].

---

[٥٦]: د صالح عبد الزهرة الحسون ، احكام التفتيش واثاره في القانون العراقي ، ط، ١مطبعة الاديب بغداد ، ١٩٧٩،ص ٢٧٩

[٥٧]: د عبد الستار الجميلي ، التحقيق الجنائي قانون وفن ، ط١ ، مطبعة دار السلام بغداد , ١٩٧٣, ص.٩

[٥٨]: د سلطان الشاوي ، المصدر السابق، ص٤٧

[٥٩]: نظر المادة (/٧٣أ) اصولية (لا يجوز تفتيش اي شخص او دخول او تفتيش منزله او اي مكان تحت حيازته الا بناء على امر صادر من سلطة مختصة قانونيا)

[٦٠]: انظر المادة ٨٢ اصولية (يجرى التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل او المحل ان وجد وبحضور شاهدين مع المختار او من يقوم مقامه . وينضم القائم بالتفتيش محضرا يدون فيه اجراءاته وزمان التفتيش ومكانه والاشياء المضبوطة واوصافها واسماء الاشخاص الموجودين في المحل وملاحظات المتهم وذوي العلاقة بشأن كل ذلك واسماء الشهود ويوقع عليه المتهم وصاحب المكان والشخص الذي جرى تفتيشه والحاضرون ويذكر في المحضر امتناع من لم يوقع منهم واعطى عند طلب صورة من المحضر الى المتهم وذوي العلاقة كما تعطى صورة من الرسائل او الاوراق الى اصحابها اذا لم يكن في ذلك ضرر في التحقيق

[٦١]: القاضي علي عاصي حسين الجميلي ، بحث مقدم الى المجلس القضاء الاعلى ٢٠٠٨، ص١٣

كذلك اعطا حق الحرمة من تفتيش النساء حيث اعطا المشرع العراقي هذا الحق في المادة (٨٠) من أصول المحاكمات الجزائية على عدم تفتيشها الا بواسطة انثى تنتدبها بعد ما يقوم القائم بالتحقيق والتأكد من هويتها وتدوينها في المحضر[٦٢].

الخاتمة

أن الخوض في موضوع ضمانات المتهم واسع وله جانب كبير من الاهمية وان اهمية هذا الموضوع تبرز في كونه يبحث في مسألة غاية في الدقة والخطورة لكون اجراءات التحقيق تمس حرية الانسان ، وبعد ان انتهينا من بحثنا هذا لابد لنا ان نبين الصعوبات التي واجهتنا فيه والتي تتمثل في تشعب الموضوع وسعته حيث ان كل ضمانة من الضمانات التي تم تناولها خلال البحث تحتاج لبحث مستقل وان ما حاولنا التركيز عليه هو ما اعتقدنا بأنه يعتبر من الضمانات المهمة بالنسبة للمتهم لإثبات براءته ودفع التهمة عنه ، رغم اقرارنا بان جميع الضمانات هي مهمة ولكننا حاولنا الاخذ بالاهم منها . وكذلك تداخل الضمانات وارتباطها لذلك حصل تكرار في المعلومة في بعض الاحيان في اكثر من محل لصعوبة ايجاد فاصل مهم بين ضمانة واخرى . وتعدد مصادر الضمانات وعدم قصرها على قانون واحد فقد وجدنا قسما منها منصوصا عليه في الدستور والقسم الاخر في المواثيق الدولية واخرى في قانون اصول المحاكمات الجزائية

اولا : النتائج

توصلنا من خلال بحثنا هذا على عدة استنتاجات و كالاتي:

١. تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة وسطى بين مرحلة التحقيق الاولي التي تجري من قبل اعضاء الضبط القضائي حال وقوع الجريمة وبين مرحلة التحقيق القضائي التي تجريها

---

[٦٢] : انظر نص المادة ٨٠ اصولية (اذا كان المراد تفتيشه انثى فلا يجوز تفتيشها الا بواسطة انثى ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش وبعد تدوين هويتها في المحضر

محكمة الموضوع اثناء محاكمة المتهم ولهذا في تعتبر من المراحل المهمة التي اولاها المشرع الاهتمام المطلوب

.

٢. اما بالنسبة لضمانة المتهم التي يحصل عليها من خلال تشكيل الجهة القائمة بالتحقيق فقد تبين لنا بانها تتوفر له بصورتها المطلوبة ويتولى التحقيق قضاة التحقيق والمحققون تحت اشرافهم.

٣. لأهمية القبض بالنسبة للمتهم كونه ينطوي عليه مساس مباشر بحقه في الحرية وعدم تقييدها إلا بناء على مبررات جدية توجب ذلك لذا فقد حاول المشرع ان يكون متشددا فيها بحيث لا يصدر امرا بالقبض الا في الاحوال المنصوص عليها قانونا وبشروط عديدة ثم حاول المشرع ايضا ان يضمن عدم التعسف في توقيف المتهم او اطالة توقيفه الا في الجرائم الجسيمة التي تعرض امن المجتمع للخطر.

٤. لا يفوتنا ان نذكر بأن للمتهم ضمانات يجب ان تتوفر له عند استجوابه من حيث ان يتم ذلك من قبل جهة مختصة وان لا يتم التأثير على ارادته وان يكون استجوابه خلال فترة محددة وغير ذلك.

٥.ان التفتيش يعد اجراء خطيرا كونه ينطوي عل المساس بحرية الفرد في شخصه او مسكنه وتبين من خلال البحث كون المشرع اجاز تفتيش شخص المتهم ومسكنه عند توفر ذلك